كتاب الطهارة : الطُهُورُ شَطرُ الإيمَانِ

قال الإمام مسلم ـ رحمه الله تعالى ـ في " الصحيح ":

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَّامٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَآنِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالصَّلَاةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا " .

تخريج الحديث :

١ـ أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب فضل الوضوء ٣/ ٤٥٥ ، ٤٥٦ ح (٢٢٣) {١} .

٢ـ وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الدعوات باب (٩١) ٥ / ٣٠٧ ح (٣٥٢٨) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٣ـ وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ٥/٥ ح(٢٤٣٧) .

٤ـ وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الطهارة وسننها باب الوضوء شطر الإيمان ١ / ١٠٢ (٢٨٠)

٥ـ وأخرجه الدارمي في السنن كتاب الطهارة باب ما جاء في الطهور ١ / ١٧٤ ح(٦٥٣)

٦ـ وأخرجه أحمد في المسند ٥/٣٤٢ ، ٣٤٣، ٣٤٤ ح (٢٣٢٩٠، ٢٣٢٩٦ ، ٢٣٢٩٧)

سند الحديث :

هذا الإسناد مما تكلم فيه الدارقطني وغيره

فقالوا : سقط فيه رجل بين أبي سلام وأبي مالك والساقط عبد الرحمن بن غنم قالوا : والدليل على سقوطه أن معاوية بن سلام رواه عن أخيه زيد بن سلام عن جده ابي سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري وهكذا أخرجه النسائي وبن ماجه وغيرهما ويمكن أن يجاب لمسلم عن هذا بأن الظاهر من حال مسلم أنه علم سماع أبي سلام لهذا

obeikandi.com

الحديث من أبي مالك فيكون أبو سلام سمعه من أبي مالك وسمعه أيضا من عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك فرواه مرة عنه ومرة عن عبد الرحمن وكيف كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه [1] .

راوي الحديث : أبو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ

اسمه ونسبه وكنيته :

أبو مالك الاشعري، له صحبة.

قيل: اسمه الحارث بن الحارث، وقيل: عبيد، وقيل: عبيد اللّه، وقيل: عمرو، وقيل: كعب بن عاصم، وقيل: كعب بن كعب، وقيل: عامر بن الحارث بن هانئ بن كلثوم .

شيوخه :

روى عن: النبي ﷺ .

تلامذته :

روى عنه: إبراهيم بن مقسم الهذلي، وجابر بن عبداللّه، وخالد بن سعيد بن أبي مريم، وربيعة بن عمرو الجرشي، وشريح ابن عبيد الحضرمي ، وشهر بن حوشب ، وعبد اللّه بن معانق الاشعري ، وعبد الرحمان بن غنم الاشعري ، وعطاء بن يسار، وأبو سلام الاسود ، وأبو صالح الاشعري، وأم الدرداء، وروى أبو سلام أيضا عن عبد الرحمان بن غنم عنه، وقيل: إن الذي روى عنه أبو سلام آخر.

وفاته :

عن عبد الرحمان بن غنم: طعن معاذ ابن جبل، وأبو عبيدة بن الجراح، وشرحبيل بن حسنة، وأبو مالك الاشعري في يوم واحد.

وقال محمد بن سعد ، وخليفة بن خياط: توفي في خلافة عمر بن الخطاب ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ [2] .

١ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٤٥٥ ، ٤٥٦ .

٢ـ الاستيعاب ٤ / ٣٠٨ ، الإصابة ١ / ٢٧٥ ،تهذيب الكمال ٨ / ٤١٦ .

obeikandl.com

اللغويات والمعاني :

الطُهُورُ شَطرُ الإيمَانِ : الطهور و الوضوء ـ بضم أولهما ـ إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر

ويقال : الوضوء والطهور ـ بفتح أولهما ـ إذا أريد به الماء الذي يتطهر به .

هذا قول أكثر أهل اللغة

وذهب الخليل والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والأزهري وجماعة إلى أنه بالفتح فيهما .

و قيل: حكي الضم فيهما جميعا .

والطهور المراد به هنا الفعل فهو مضموم الطاء على المختار وقول الأكثرين و يجوز فتحها .

والطهارة في اللغة النظافة والتنزه عن الأقذار . وفي الشرع صفة حكمية تثبت لموصوفها جواز الصلاة به أو فيه أوله .

ولما كانت مفتاح الصلاة التي هي عماد الدين افتتح المؤلفون بها مؤلفاتهم .

وأصل الشطر النصف

والإيمَان في اللغة : التصْدِيق . وفي الاصطلاح : هو التصديق بكل ما جاء به النبي ﷺ [1] .

وَالحَمدُ لِلهِ تَملأُ المِيزَانَ: معناه عظم أجرها وأنه يملأ الميزان وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الأعمال وثقل الموازين وخفتها .

وَسُبْحَانَ اللهِ وَالحَمدُ لِلهِ تَملآنِ أوْ تَملأُ مَا بَينَ السَّمَاوَاتِ وَالأرْضِ وَالصَّلاةُ نُورٌ : ضبط بالتاء المثناة من فوق فى تملآن وتملأ وهو صحيح

فالأول ضمير مؤنثتين غائبتين والثاني ضمير هذه الجملة من الكلام

وقيل : يجوز تملآن بالتأنيث والتذكير جميعا فالتأنيث على ما ذكرناه والتذكير على ارادة النوعين من الكلام أو الذكرين قال وأما تملأ فمذكر على ارادة الذكر

والمعنى : لو قدر ثوابهما جسما لملأ ما بين السماوات والأرض وسبب عظم فضلهما ما اشتملتا عليه من التنزيه لله تعالى بقوله سبحان الله والتفويض والافتقار إلى الله تعالى بقوله الحمد لله [2] .

وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ أي حجة على إيمان فاعلها فإن المنافق يمتنع منها لكونه

١، ٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٤٥٥ ، ٤٥٦ .

لا يعتقدها

وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ : أي لا يزال صاحبه مستضيئا مستهديا مستمرا على فعل الصواب

وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ: أي تنتفع به إن تلوته وعملت به وإلا فهو حجة عليك

كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا : كل إنسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها أى يهلكها [1] .

١ـ المصدر السابق ٣ / ٤٥٦ ، ٤٥٧ .

obeikandl.com

فقه الحديث

المسألة الأولى : حقيقة الوضوء ، وفضله، ومتى فرض ؟

حقيقة الوضوء :

في اللغة أصله من الوضاءة وهي الحسن والنظافة

وسمي وضوء الصلاة وضوءا ؛ لأنه ينظف المتوضئ و يحسنه [1] . فيصير وضيئا [2] .

وفي الشرع : أفعال مخصوصة مفتتحة بنية .

فضائل الوضوء :

للوضوء فضائل كثيرة منها ما يلي :

١ـ الوُضُوءَ مِنْ أعظمِ شُرُوطِ الصَّلاةِ .

ففي رواية الدارمي للحديث الذي معنا (**الوُضُوءُ شَطرُ الإيمَانِ**)

٢ـ الصلاة لا تقبل دون وضوء :

فعن أبي هُرَيْرَة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " **لا تُقبَلُ صَلاةُ أحَدِكُمْ إذا أحْدَثَ حَتّى يَتَوَضَّأَ** " [3] .

٣ـ الوضوء مُخرج لصغائر الذنوب :

فعَنْ أبي هُرَيْرَة ـ رضي اللّه عنه ـ أنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ : " **إذا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُسْلِمُ أوْ المُؤْمِنُ فغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إلَيْهَا بعَيْنَيْهِ مَعَ المَاءِ أوْ مَعَ آخِرِ قطرِ المَاءِ فإذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ المَاءِ أوْ مَعَ آخِرِ قطرِ المَاءِ فإذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ المَاءِ أوْ مَعَ آخِرِ قطرِ المَاءِ حَتّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ** " [4] .

قال النووي : المراد بالخطايا : الصغائر دون الكبائر .

قال القاضي : والمراد بخروجها مع الماء المجاز والاستعارة في غفرانها ؛ لأنها ليست بأجسام فتخرج حقيقة [5] .

١ـ المصدر نفسه ٣ / ٤٥٥ . ٢ـ فتح الباري ١ / ٢٨٠ .

٣ـ الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الوضوء باب لا تُقبَلُ صَلاة بغَيْرِ طهُورٍ ٨٠/١ ح (١٣٥) // وفي كتاب الحيل باب في الصَّلاةِ ٤/ ٣٠٧ح (٦٩٥٤) ،وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة ٤٥٩/٣ ح (٢٢٥) {٢} ، واللفظ له .

٤ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة ٤٨١/٣ ح (٢٤٤) {٣٢}

٥ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٤٨١ .

٤ـ الوضوء سبب لرفع درجات العبد عند ربه ـ سبحانه وتعالى ـ :

فعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ـ رضي اللّه عنه ـ أنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ : " **ألا أخبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللّهُ بِهِ الخَطايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عِنْدَ المَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الخُطَى إلى المَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ** "[1] .

قال القاضي عياض : محو الخطايا كناية عن غفرانها ، و يحتمل محوها من كتاب الحفظة ويكون دليلا على غفرانها

ورفع الدرجات إعلاء المنازل في الجنة ، وإسباغ الوضوء تمامه ، والمكاره تكون بشدة البرد وألم الجسم و نحو ذلك ، وكثرة الخطا تكون ببعد الدار وكثرة التكرار وانتظار الصلاة بعد الصلاة

وقوله : (فذلكم الرباط) أي الرباط المرغب فيه ، وأصل الرباط الحبس على الشيء كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة .

قيل : و يحتمل أنه أفضل الرباط كما قيل الجهاد جهاد النفس ، و يحتمل أنه الرباط المتيسر الممكن أي أنه من أنواع الرباط[2] .

وعَنْ عَبْدِ اللّهِ الصُّنَابِحِيِّ ـ رضي اللّه عنه ـ أنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ : " **إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُؤْمِنُ فَتَمَضْمَضَ خَرَجَتْ الخَطَايَا مِنْ فِيهِ وَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتْ الخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ الخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ الخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ الخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ الخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ قَالَ ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى المَسْجِدِ وَصَلاتُهُ نَافِلَةً لَهُ** "[3] .

فرض الوضوء :

أَنْزَلَ اللّهُ فَرِيضَتَهُ مِنْ السَّمَاءِ فِي قَوْلِهِ : (يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى

١ـ الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الطهارة باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره ٤٨٧/٣ ح (٢٥١) {٤١}

٢ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٤٨٧ .

٣ـ الحديث : أخرجه النسائي في المجتبى كتاب الطهارة باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس ٧٤/١ ح(١٠٣) بإسناد صحيح ، واللفظ له ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الطهارة وسننها باب ثواب الطهور ١ / ١٠٣ ح(٢٨٢) ، وأخرجه أحمد في المسند ٣٤٨/٤، ٣٤٩ ح(١٩٢٧٤، ١٩٢٧٥، ١٩٢٧٨)

الصَّلاةِ فاغسِلوا وُجوهَكُمْ وأيدِيَكُمْ إلى المَرافِقِ وامسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وأرْجُلَكُمْ إلى الكَعْبَيْنِ وإنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فاطهَّرُوا وإنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أوْ عَلَى سَفَرٍ أوْ جَاءَ أحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ أوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فتيَمَّمُوا صَعِيدًا طيِّبًا فامسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وأيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) {المائدة : ٦} وَهِيَ مَدَنِيَّةٌ .

واختلف العلماء هل كان فرض الوضوء بالمدينة أو بمكة ؟

فالمحققون على أنه فرض بالمدينة ؛ لعدم النص الناهض على خلافه [١] .

المسألة الثانية : هل الوضوء من خصائص الأمة الإسلامية ؟

فيه خلاف .

المحققون على أنه ليس من خصائصها ؛ إنما الذي من خصائصها الغرة والتحجيل [٢] .

فعَنْ نُعَيْم بْنِ عَبْدِ اللَّهِ المُجْمِرِ أنَّهُ رَأى أبَا هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ يَتَوَضَّأ فغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ المَنْكِبَيْنِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إلى السَّاقَيْنِ ثُمَّ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " **إنَّ أمَّتِي يَأتُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أثَرِ الوُضُوءِ فمَنِ اسْتطاعَ مِنْكُمْ أنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فلْيَفْعَلْ** " [٣] .

الغرة : بياض في جبهة الفرس ، والتحجيل : بياض في يديها ورجليها .

قال العلماء : سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس [٤] .

المسألة الثالثة : المراد بقوله ﷺ : " الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمَانِ " :

اختلف في معنى قوله ﷺ : " **الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمَانِ** " على النحو التالي :

١ـ قيل : معناه أن الأجر فيه ينتهي تضعيفه إلى نصف أجر الايمان .

٢ـ وقيل : معناه أن الايمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء ؛

١، ٢ـ سبل السلام ١ / ٩٢ ، ٩٣ .

٣ـ الحديث : أخرجه البُخاري في الصحيح كتاب الوضوء باب فضْلِ الوُضُوءِ والغُرُّ المُحجَّلون مِنْ آثارِ الوُضُوءِ ٨٠/١ ح (١٣٦) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الطهارة باب استِحْبَابِ إطالةِ الغُرَّةِ والتحجيلِ فِي الوُضُوءِ ٤٨٢/٣ ، ٤٨٣ ح(٢٤٦) {٣٤ ، ٣٥}، واللفظ له .

٤ـ شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٤٨٢ .

لأن الوضوء لا يصح إلا مع الايمان فصار لتوقفه على الايمان في معنى الشطر

٣ـ وقيل : المراد بالإيمان هنا الصلاة كما قال اللّه تعالى : ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ {البقرة : ١٤٣} .

والطهارة شرط في صحة الصلاة فصارت كالشطر وليس يلزم في الشطر أن يكون نصفا حقيقيا .

قال النووي : وهذا القول أقرب الأقوال .

٤ـ و يحتمل أن يكون معناه أن الايمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر ، وهما شطران للإيمان والطهارة متضمنة الصلاة فهي انقياد في الظاهر [١] .

المسألة الرابعة : المراد بقوله ﷺ : " وَالصَّلَاةُ نُورٌ " :

اختلف في معنى قوله ﷺ : " **وَالصَّلَاةُ نُورٌ** " على النحو التالي :

١ـ أنها تمنع من المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي إلى الصواب كما أن النور يستضاء به .

٢ـ وقيل : معناه أنه يكون أجرها نورا لصاحبها يوم القيامة

٣ـ وقيل : لأنها سبب لاشراق أنوار المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها واقباله إلى اللّه تعالى بظاهره وباطنه وقد قال اللّه تعالى : ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ {البقرة : ٤٥} .

٤ـ وقيل : معناه أنها تكون نورا ظاهرا على وجهه يوم القيامة ويكون في الدنيا أيضا على وجهه البهاء بخلاف من لم يصل [٢] .

المسألة الخامسة : المراد بقوله ﷺ : وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ :

اختلف في معنى قوله ﷺ : " **وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ** " على النحو التالي :

١ـ معناه يفزع اليها كما يفزع إلى البراهين كأن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال فيقول تصدقت به

و يجوز أن يوسم المتصدق بسيماء يعرف بها فيكون برهانا له على حاله ولا يسأل عن مصرف ماله .

١، ٢ـ المصدر السابق ٣ / ٤٥٦ ، ٤٥٧.

٢ـ وقيل : معناه الصدقة حجة على إيمان فاعلها فإن المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل بصدقته على صدق إيمانه[١] .

المسألة السادسة : المراد بقوله ﷺ : " وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ " :

معناه الصبر المحبوب في الشرع وهو الصبر على طاعة الله تعالى والصبر عن معصيته والصبر أيضا على النائبات وأنواع المكاره في الدنيا

والمراد أن الصبر محمود ولا يزال صاحبه مستضيئا مهتديا مستمرا على الصواب

قال إبراهيم الخواص : الصبر هو الثبات على الكتاب والسنة

وقال ابن عطاء : الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الأدب

وقال الأستاذ أبو على الدقاق : حقيقة الصبر أن لا يعترض على المقدور فأما اظهار البلاء لا على وجه الشكوى فلا ينافي الصبر

قال الله تعالى في أيوب ـ عليه السلام ـ : ﴿**إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ**﴾ {ص~ : ٤٤} مع أنه قال : ﴿**أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ**﴾ {الأنبياء : ٨٣}[٢] .

المسألة السابعة : ما يستفاد من الحديث :

١ـ فضل الوضوء ، وأنه شرط للصلاة .

٢ـ الوضوء ليس من خصائص الأمة الإسلامية ، وإنما اختصت بالغرة والتحجيل .

٣ـ الصلاة نور للعبد فلا بد من أن يحرص على بقاء هذا النور عنده .

٤ـ الصدقة دليل على صدق الإيمان .

٥ـ التحلى بالصبر لابد أن يكون شعارا للمسلم .

٦ـ الحرص على حفظ القرآن وتدبر معانيه ، وتطبيقها حتى يكون حجة لنا لا حجة علينا .

٧ـ على المرء أن يوجه نفسه دائما إلى فعل الطاعات ، وترك المنكرات حتى يعتقها من الهلاك .

١، ٢ـ المصدر نفسه ٣ / ٤٥٧ .

obeikandl.com